

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠٠٤

بشأن تعديل القرار رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠٠٣

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٠٣ الصادر في ١٦/٦/٢٠٠٣

بفرض رسم مكافحة إغراق نهائي على الواردات من صنف البولي إيثيلين ذات منشأ

أو مصدره من المملكة العربية السعودية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠٠٣ الصادر في ٢١/١٠/٢٠٠٣

بشأن تعديل القرار الوزاري رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٠٣ الصادر في ١٦/٦/٢٠٠٣

بفرض رسم مكافحة إغراق نهائي على الواردات من صنف بولي إيثيلين ؛

وعلى كتاب شركة سيدى كرير للبتروكيماويات (سيدبك) ؛

وبناء على ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية ؛

قرار:

(المادة الاولى)

يخرج من نطاق تطبيق رسم مكافحة الإغراق النهائى المفروض على واردات البولى إيثيلين المصدرة من أو ذات منشأ المملكة العربية السعودية واردات البولى إيثيلين منخفض الكثافة الخطى LLDPE والذي يندرج تحت البند الجمركى :

١٠ ١٠ ٠١ ٣٩

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ١٣ / ١٢ / ٢٠٠٤

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م. رشيد محمد رشيد